وزارة العدل والشؤون القانونية

MINISTRY OF JUSTICE AND LEGAL AFFAIRS

وزارة الصحـة

قـرار وزاري

رقم ١٣ / ٢٠١٤

بتعديـل القـرار الـوزاري رقـم ٥٤ / ٩٨

بشروط وإجراءات الترخيص بمزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان

استنـادا إلى قانـون مهنـة الطب البشـري وطـب الأسنـان الصـادر بالمرسـوم السلطانـي رقم ٩٦/٢٢ ،

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٨/٥٤ بشـروط وإجـراءات التـرخيـص بمزاولـة مهنـة الطـب البشري وطب الأسنان ،

وبنـاء على ما تقتضيه المصلحـة العامـة .

تقـرر

المـادة الأولـــى

يستبدل بنص البند (٣) من المادة (٢) من شروط الترخيص بمزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٨/٥٤ المشار إليه النص الآتي :

" أن تكـون لغيـر العمانـي مـدة خبـرة عمليـة لا تقل عـن (٣) ثـلاث سنـوات قضاهـا بعد حصوله على البكالوريوس أو ما يعادله .

ويستثنى من هذا الشرط الحاصلون على المؤهل المطلوب من إحدى كليات الطب بالسلطنة ، على أن تقتصـر مزاولتهم للمهنة على المؤسسـات الصحيـة الخاصـة دون الحكومية " .

المـادة الثانيـــة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

المـادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢ / ٤ / ١٤٣٥هـ

الموافـق : ٢ / ٢ / ٢٠١٤م

الدكتور/ أحمد بن محمد بن عبيد السعيدي

وزيـــــــر الصحـــــــة